

## 2 د عبد الله الغفيلي أخص المختصرات الأحد الأسبوع الأول

عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد يواصل في هذا الدرس

الثاني من دروس شرحني كتاب الزكاة من اقصر المختصرات ضمن دورات النخبة العلمية الثانية عشر في جامع - 00:00:00

اه الناصر في مدينة الرياض وكانت قد تناولت معكم في الدرس الماظي مقدمة كتاب الزكاة والاموال الزكوية وشروط الزكاة ثم آ

عرجنا باختصار على ما يتعلق بزكاة بهيمة الانعام. ثم هنا نقف على النوع الثاني - 00:00:43

من الاموال الزكوية وهو زكاة الحبوب والثمار وقد عقد له المؤلف فصلا وقال رحمة الله تعالى وتجب في كل مكيل مدخل خرج من

الارض ونصابه خمسة او يعني تجب الزكاة في كل مكيل - 00:01:07

مدخر وهذا هو المذهب ايجاب الزكاة في ما يكال ويدخر من الحبوب والثمار استدل الفقهاء الحنابلة على ايجاد الزكاة في الخارج

من الارض اذا كان مكيل مدخرا بادلة منها عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما - 00:01:40

كسبت مما اخرجنا لكم من الارض ومما اخرجنا لكم من الارض. وان كان العموم هنا استدل به ايضا من قال بوجوب زكاة كل ما خرج

من الارض كما هو مذهب الحنفية - 00:02:11

الا ان التقييد بما كان يكال او يدخل هو ما يفيده ايضا ما جاء في مسلم مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة - 00:02:28

ليس فيما دون خمسة اوسق آ صدقة والتوثيق يراد به المكياج التوثيق يراد به المكيال. واما الداخار فلانه كما يعلل الفقهاء في

المذهب لانه لا تكمل النعمة الا بما ينتفع به مثلا وهو المدخل. الذي يمكن الاستفادة - 00:02:45

من في وقت مستقبل ليس كما هو الحال مثلا في الفواكه والخضروات التي ما يستفاد منها في وقت محدد ثم بعد ذلك تفسد وهذا

القول ذهب اليه عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذلك - 00:03:15

ترتب عليه القول بعدم وجوب الزكاة كما ذكرنا في الخضروات بعدم وجوب الزكاة في الخضروات ذلك ان المدينة كان فيها من الخضر

آ ما آ زرع ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه - 00:03:43

وسلم ولا عن خلفائه انهم كانوا يأخذون زكاتها كما ايضا جاء عن عمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قولهم ليس في

الخضروات صدقة وان كان هذا لم يعني يثبت بسند متصل عن عمر رضي الله تعالى عنه الا ان - 00:04:03

عن علي وعائشة كما عند البهقي آ دال على ان له على ان له اصلا قال ونصابه خمسة اوسق يعني ونصاب الواجب في الحبوب

والثمار هو خمسة اوسق والوسق يعادل بستين صاعا - 00:04:23

والصاع يعادل اربعة امداد فاذا قلنا بهذا فان الخمسة اوسط ستكون كم صاع؟ ثلاثة صاع وهي ما يقارب الف ومئتين مم. والمد

بقدر الكفين المتوسطين. المد بقدر الكفين يعني اكبر ربما من - 00:04:49

قليلًا بقدر الكفين المتوسطين فيما كان متوسطا من الرجال ليس بظخم اليد ولا بصغرها وهذا يعني قايسته الحقيقة انا في بحث آ

يعني علمي عملي فتوصلت الى ان الصاع يعادل - 00:05:10

او يقارب الكيلوين وشئلا. يعني واربعين جرام تقربيا اربعين جراما تقربيا. وقد يتفاوت او يزيد او يقل بحسب نوع ما آ يعني يكال

به. وان كان الصاع ان كان الصاع - 00:05:31

انما يتخذ وسيلة او اداة لماذا؟ للحجم لا للوزن بينما اللترات مثلا عندنا تعدد اداة للوزن والكيلو الكيلو وزن والتر حجم

وبالتالي يقال بان التفاوت او الاختلاف في - 00:05:51

وزني وثقل الصاع نسبيا غير مؤثر لانه اصلا لا يراد منه كما ذكرنا التقل وانما يراد به الحجم والظاهر والله اعلم ان المسألة على التقريب لا على التحديد يقال بانه كيلوين وشيننا ويحتاط المرء فيما يجب عليه فيه الخروج فيزيد - 00:06:29

ولذلك يعني هيئة كبار العلماء توصلت الى ان الصاع يعادل تقريبا كيلوين وست مئة جرام والفرق هنا تلاحظ انه قرابة خمسة جرام. الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى كيلوين وما يقارب اربعين جرام فقط - 00:06:56

هذا التفاوت في النهاية كما ذكرنا يسلك به المرء السبيل آآ الاخطو لكنه اذا كان في ما يتعلق بالنصاب فان الاحتياط عندئذ في الصلاة ان يكون الوزن ايش اقل او اكثر - 00:07:25

اذا كان في النصاب الاحتياط ان يكون اقل لماذا؟ لانه كلما قل زاد المقدار المخرج من الزكاة يعني لو كنا نقول ان الصاع عبارة عن ثلاثة كيلو. وعندنا كم؟ عندنا نقول - 00:07:50

هو خمسة اوسق فاذا كان هو ثلاثة مئة صاع النصاب فثلاثة في ثلاثة مئة كم؟ تسعة مئة لكن اذا قلنا ان النصاب كيلوين مثلا فقط كيلوين في ثلاثة مئة كم؟ ست مئة صاحب السمت منة والسبعين منة والثمانين منة هذه لن يزكي. بناء على اننا - 00:08:11

زدنا في مقدار الصاع. بينما اذا اخذنا بالاقل كان الامر اخطو هذا ما يتعلق بالاخذ بالصاع فيما يكون نصابا فالاخطو فيه النظر بالاقل. لكن فيما يكون قدرها مخرجا كما في الكفارات - 00:08:34

كما في الكفارات فانه عندئذ يكون ايش الاحتياط الاخذ بالاكثر الاحتياط الاخذ بالاكثر كما في الكفارات وكما ايضا في المقدار المخرج من الزكاة. الاسئلة اذا كان باذن الله وقفنا على موضع معين - 00:08:56

اه قال وهي ثلاثة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي هذه ذكر لك الشارح ابن بدران او المعلق شيئا حولها في الحاشية بين المقصود بالرطل وهي لا تستخدم الان وقد يعادل الرطل نصف كيلو تقريبا وقد يزيد - 00:09:15

او ينقص قد لا تكون ثم حاجة الى كما ذكرنا المقايسة بمثل هذه ارطال وثم بحث لمن اراد الوقوف عليه كتبته قدیما آآ عن آآ الصاع بين المقادير الحديثة والمقاييس او بين المقاييس القديمة والحديثة موجود على - 00:09:35

على الشبكة يمكن ان احيل اليه لتعذروني في الاستطراد في مثل هذه التفصيات. قال وشرط ملكه وقت وجوب يعني ويشرط ويشرط ملك المزكي لهذه الحبوب والثمار عند وجوبها وقت الوجوب هو كما قال المؤلف - 00:10:00

حب وبدو صلاح ثم هذا هو وقت الوجوب وقت الاصدار يكون عند الجذاذ واتوا حقه يوم حصاد اذا يثبت وجوب يثبت وجوب زكاة الحبوب والثمار عند بدو صلاحها وارتفاع الحب - 00:10:23

لكن ثبوت الوجوب انما يستقر قال يجعلها في بيده ونحوه البيدر هو موضع تسميسها تبييسها ومراد المؤلف انها ما دامت على رؤوس النخل قد يرد او يعرض عليه فيها ما يتلفها او يفسدها او يحول دون ثبوت اليد ثبوت يحول دون ثبوت اليد عليها. وبالتالي فلا - 00:10:46

تقروا لا يستقر حكم وجوب الزكاة الا بوضع اليده عليها وقد مثل المؤلف لها بوضع في موضع تسميسها او تبييسها او تبريدتها كما هو عندنا الان ونحو ذلك قال المؤلف بعد ذلك والواجب آآ عشر والواجب عشر عشر عفوا ما سقي بلا مؤونة - 00:11:16

قبل قليل اخذنا النصاب وقلنا انه عبارة عن ثلاثة مئة صاع قلنا انه اذا كان مثلا عن الصاع كيلوين وشيننا فانه عندئذ سيقارب النصاب ستمائة وعشرة كيلو جرامات ست مئة - 00:11:45

مئة واثنا عشر كيلو وبهذا التقريب اه يعني وقرب من هذا اه الحد وهذا طبعا مهما مثلا في من يملك او في من لديه نخيل في بيته او استراحته او مزرعته ينظر ان كان مجموع هذا النخيل - 00:12:05

المجموع الثمر او التمر ست مئة وعشرين مثلا كيلو او خمسة عشر كيلو فانه يجب عليه عندئذ ان يخرج ان يخرج زكاته. لكن ان كان خمس مئة اربع مئة ثلاثة مئتين كيلو. فهو مما لم يبلغ نصابا - 00:12:24

لا يجب او تجب فيه بعض يظن انه لا تجب الزكاة الا فيما اعد لبيع ونحو لا يلزم احيانا يكون بيت الانسان كبير ومملوء بالنخيل وربما

لو حاسب كيلوانتها بلغت ست مئة وسبعين مئة كيلو وهو نصاب. فيجب عليه ان يخرج عندئذ زكاة - [00:12:44](#)

ارادها للتجارة او لم يردها كانت للبيت او للمزرعة الى اخره فان هذا مما تجب هذه من الاموال الزكوية المعينة التي لا يشترط فيها اراده التجارة لان زكاة التجارة كما لا يخفاكم لا ترتبط بنوع من - [00:13:04](#)

بل كل ما اريدت تجارتة التجارية به وهو مال فان الزكاة تتبت فيه اذا استكملت بقية شروطها. قال والواجب عفوا ما سقي بلا مؤونة. وهذا ما اشرت له بالامس من ان المراد هنا القدر المخرج. فلما فرغ المؤلف من بيان - [00:13:24](#)

النصاب انتقل الى القدر المخرج فاذا كان النصاب عبارة عن خمسة اوسق فان القدر المخرج هو العشر. فيما آآآ سقي بماء السماء يعني بلا كلفة ولا ولا مؤونة - [00:13:44](#)

ونصفه فيما سقي بها. ويراد فيما سقي بلا كلفة ولا مؤونة فيما كانت سقيا من الامطار. او والانهار او نحو ذلك مما لا يكلف اما ما استخدمت فيه الالات وآآ - [00:14:01](#)

يعني ما يسمى عندنا الان برشاشات الماء وما يطلق عليه الفقهاء ايضا بالنوعين ونحو ذلك فهذه لا تجب فيها العذر وانما يجب فيها نصف العشر وذلك رفقا بالمالك لانه تكلف في سقياها فكانت الزكاة مشروعة للمواحة - [00:14:23](#)

من مواحة المتكلف في السقيا ان يكون القدر المخرج على نصف اه القدر الواجب فيما لم يتكلف في في السقيا. قال وتلاته اربعه فيما سقي بهما يعني كالذى يسقى احيانا بي قل - [00:14:43](#)

ومؤونة واحيانا يسقى بماء السماء. فلو كان يسقى نصف الحول مثلا في مواسم الامطار بالامطار والنصف الباقي يسقى يعني الات الري الحديثة فانه يجب عندئذ ثلاثة اربعه لانك اذا قسمت او اذا نظرت اذا اذا آآ نظرت الى العشر ونصفه فان النتيجة المركبة بينهما ستكون ثلاث - [00:15:03](#)

اربعة قال فان تفاوت اعتبر بالاكثر ومع الجهل العشر آآ انتفاوت يعني ان كان عشرة اشهر يسقى بماء السماء فانه عندئذ المعتبر ذلك فيخرج اه العش فان كان الاكثر انما يسقى اه الات الري الحديثة فيخرج - [00:15:33](#)

العش قال ومع الجهل العشر اذا لم يعلم بايهما كانت السقاية فكان ذلك يعني من قبله مثلا مزك لم يقم على مزرعته او ارضه فان الاحوط عندئذ والاصل هو اخراج العشر لان الاصل - [00:16:00](#)

ان تسقى بماء السماء لا بفعل حادث. قال بعد ذلك المؤلف وفي العسل العشر نقف هنا اذا كان عندكم اسئلة عندك كم سؤال؟ تفضل نعم هو لا شك لو كان هذا ظاهرا محددا آآ معينا يمكن الوصول الى مقاييس دقيقة في لكنه من خلال - [00:16:20](#)

البحث الذي يظهر ان مقدار الصعو مقدار تقريري. هو مقدار تقريري. وقد وقفت على صاع بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي وكان الحقيقة يقارب ثلاثة كيلو - [00:16:55](#)

الفرق كبير يعني بين الموازين بينما من افضل المقادير او المقاييس او الطرق للوصول الى الصاع هو النظر في دراهم قدر الدرام وهذا يتربط عليه معرفة وقد سلكت هذا ايضا في البحث الذي اشرت لكم اه بذكره ومع ذلك كانت النتيجة مخالفة - [00:17:11](#)

فلذلك المسألة تقديرية فاذا كانت تقديرية فسلوك احتياط في العبادة معتبر شرعا وهو الذي يعني تتحصل به براءة اكبر للذمة لكن لو ان المرء وحد النتيجة فجعلها مثلا كيلوين واربعين او جعلها ثلاثة كيلو في القدر المخرج يعني فيما - [00:17:31](#)

سلوك الاحتياط فيه الزيادة او النقص فلا تثريب هذا جيد يعني ايضا التوسط آآ هو يعني خيار من الخيارات وبكل هذه الاقوال قيل يعني كيلوين واربعين كيلوين وستمائة ثلاثة كيلو كلها قيل بها نعم - [00:17:51](#)

نعم او كان سقي بهما يعني نصف الحول بمؤونة ونصفه بلا مؤونة ان تفاوت فالمعتبر هو الاكثر. يعني لو كان اكتر السنة اكتر الحول هو السقي ب المياه الامطار. فانه يخرج العشر - [00:18:18](#)

نعم فانه يخرج العشر مع هذا التفاوت بناء على تقرير المذهب هنا. نعم. قال وفي العسل اذا اذا كان يجهل آآ جهل التفاوت لا شك اذا جهل التفاوت ولم يغلب على ظنه تساويهما ولا غلبة احدهما فانه هو الحال - [00:18:47](#)

هذه يخرج العشر يخرج العشور قال بعد ذلك المؤلف في العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مائة وستين رطلا آآ

عراقيا العسل هنا المؤلف اه ذكر - 00:19:35

انه من الاموال او اثبت وجوب الزكاة فيه على انه من الاموال الزكوية واقوى ما استدل به المؤلف الف وغيره من اه من قال بوجوب الزكاة في العسل وهو المذهب عندنا ما جاء وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:19:57

انه اخذ اه العشرة في زكاة العسل وهذه المسألة هي من المسائل الخلافية وقد قال ابن المنذر فيها رحمه الله تعالى ليس في وجوبه 00:20:17

ولا اجماع فلا زكاة فيه والى هذا القول يمين شيخ الاسلام ابن تيمية كما ذكر ذلك عنه بن مفلح في الفروع وهذا هو مذهب المالكية والشافعی خلافا للحنابلة اختاره الشیخ محمد العثیمین رحمه الله تعالى ورحم الجميع - 00:20:41

وهذا القول وهو عدم وجوب الزكاة في العسل هو متفرع على ما ذكرناه انفا او سابقا من الاصل في الاموال ایش ؟ عدم الزكاة اما ولم 00:21:07

يثبت نص ولا اجماع في ثبوت الزكاة في العسل فان الاصل اصل عدم الزكاة قائم - 00:21:07

وهو اصل قوي لا ينقد الا بدليل يقوى على نقضه لا سيما والقياس ايضا الا توجب او يوجب الزكاة في العسل لمعنيين. المعنى الاول ان الالبان الالبان لا توجد فيها الزكاة - 00:21:34

الالبان لا توجب فيها الزكاة ما يشترطون في الادخار. لا توجب فيها الزكاة وهي مائع العسل العسل يخرج من بطن حيوان وثانيا ان العسل مال يستهلك فهو الى اصول القنبية اقرب منه من ان يكون من اصول الاستثمار بمعنى ان النماء غير متحقق فيه - 00:21:59

والاصل في الاموال الزكوية ان تدور حول هذا المعنى وهو معنى النماء حتى جعله البعض علة وهو اقرب ما يكون الى ان يكون آآ سببا لشرط الوجوب وهو ملك النصاب او شرطا لسبب الوجوب - 00:22:31

هو ملك النصاب من ان يكون علة. وبالتالي يقال بان الظاهر والله اعلم ان العسل لا تثبت فيه في آآ فاما من اثبتته فانه يوجبه فيه سواء كان من ملكه يعني او من آآ غير - 00:22:51

في ملكه من ارض ليست ملكا له اذا بلغ النصاب المقرر. قال ومن استخرج من معدن نصاب فيه ربع العشر في الحال وفي الركاز الخامس مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية - 00:23:11

ايضا هذا من الاموال الزكوية وهو المعادن التي اه تستخرج اذا اه المعادن التي اه يملکها المرء اذا بلغت اذا بلغت نصابا سواء كانت ذهبها او فضة سواء كانت ذهبا او كانت او كانت فضة - 00:23:31

وهذا هو المذهب وهو ايضا مذهب الفقهاء او المالكية ذلك لعموم الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وايضا لان هذه المعادن سواء كانت ذهبا او فضة او غيرها - 00:23:54

هي فالاثمان وايضا مما استدلوا به حديث بلال بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة كما عند ابی داود قال المؤلف هنا فيه ربع العشر في الحال - 00:24:24

فيه ربع العشر في الحال يعني قبل سبکها تصفيتها وهذا يصدق على الذهب والفضة ربع عشرها قال وفي الركاز الخامس مطلقا والركاز يراد به ما وجد من دفن الجاهلية ويثبت فيه الخامس للنص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخامس - 00:25:02

ويصرف في مصروف المطلق وباقيه يعني الاربعة اخماس المتبقية تكون لمن ؟ لواجده لواجدة قال المؤلف بعد ذلك فصل واقل نصاب ذهب عشرة مثقالا هذا الفصل عقده المؤلف لزكاة الاثمان هذا الفصل عقده المؤلف لزكاة الاثمان - 00:25:54

زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة مما هو ثابت بالاجماع وهي ذلك مجموعة من الادلة منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي اذا كانت لك ممتنا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس - 00:26:32

عليك شيء حتى يكون لك عشرة دينارا. هذه زكاة الذهب والواحدة زكاة الفضة وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. والحديث هذا عند ابی داود وهو حسن - 00:27:17

وقد اختلف في رفعه. اصح من حديث انس الذي ذكرناه في الدرس الماضي في آآ كتاب ابی بكر الصديق له قال هذه فريضة الصدقة

التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:37

على المسلمين وذكر فيها صدقة الابل والغم ثم ذكر ايضا ما يتعلق صدقة الفضة فقال وفي الرقة يعني فضة ربع العشر وفي الرقة ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:27:54

اخر اه ما قاله وفي ذلك اه ايظا اه احاديث في الصحيح لان زكاة الفطر فضة ثابتة في الصحيحين بينما زكاة الذهب لم تثبت الا باحاديث يعني خارج الصحيحين - 00:28:26

وفي بعضها كلام الا ان الاجماع قد انعقد على اثباتها قال المؤلف هنا واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا. عشرون مثقالا والعشرون مثقال تساوي آمئتي عفوا تساوي عشرون دينارا. لان المثقال يراد به - 00:28:46

الدينار وهي تعادل الان بالموازين الحديثة خمسة وثمانين جراما. خمسة وثمانين جراما. وقال فضة مئتا درهم ارعب مئتا درهم وهي تعادل المائتا درهم تعادل بالموازين الحديثة خمسماة وخمسة وتسعين - 00:29:19

خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. ويظمان في تكميل النصاب. يظمان في تكميل النصاب وذلك لان مقاصد كل منها متفقة فتكون زكاتها زكاة واحدة لانها نوعي جنس آ واحد والعروض الى كل منها يعني ويظمن العروض الى كل منها لو ان شخص عنده آملا بظاعة هذه - 00:29:41

البضاعة تعادل نصف النصاب ثم لديه نصف النصاب المتبقى عبارة عن دراهم او دنانير فانه عندئذ الزكاة وذلك لان المراد من العروض قيمتها وهي تقلب بين ان تكون بظاعة وبين ان تكون ذهبا او فضة - 00:30:16

يعني دراهم او دنانير او في الواقع المعاصر او اوراق نقدية. قال والواجب فيهما ربع العشر يعني والواجب في آملا القدر المخرج من الذهب والفضة وما كان في حكمهما ربع العشر - 00:30:36

ربع العشر وهو آملا يعادل اثنين ونصف بالمائة وهذا طبعا يتصل به ذكر ما يتعلق بزكاة الاوراق النقدية فكيف يكون نصاب الاوراق النقدية اذا كان نصاب الفضة هو خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ونصاب الذهب هو - 00:30:56

اه خمسة وثمانين جراما فكيف نصل الى نصاب الاوراق النقدية؟ نعم طيب احسنت. ينظر الى الاحظ للفقراء. ينظر الى الاحظ للفقراء. وشلون نعرف الاحظ للفقراء اللي هو يكون نصابه اقل. طيب. كيف نعرف اصلا النصاب في مثل تلك الحالة - 00:31:21

جميل خمس مئة وخمسة وتسعين جرام الفضة نشووفه بكم ريال جرام الفضة. اذا وجدنا ان مثلا الان يصل من ريالين الى ثلاثة نفترض انه ريالين انه ريالان. فالخمس مئة وخمسة وتسعين كم تكون - 00:31:47

اثنين في خمس مئة وخمسة وتسعين تطلع كم الف ومئة وتسعين؟ يمكن الف ومئة وتسعين آملا الف مئة وتسعين ريال فيما لو كان النصاب معدلا بالفترة. نصاب الاوراق النقدية لكن اذا كان معدلا بالذهب تفترض انه بمائة ريال الجرام - 00:32:07

مئة نظريها في خمسة وثمانين كم تطلع ثمان تلاف وخمس مئة شفتو الفارق؟ وهذا غالب يعني ان يكون نصاب الذهب اضعاف نصاب الفضة فالقول بان نصاب الاوراق النقدية هو كالفترة يعني اخراج مقدار اكبر من الزكاة واجابة - 00:32:32

جابها على شريحة اكبر. والقول بان النصاب هو من الذهب يعني تقليص القدر المخرج وتقليص قيل المخرج يعني الناس الذين تجب عليهم الزكاة ليس هناك نص طبعا لان الاوراق النقدية هي يعني قضية معاصرة يتحدث عن انه زكاة الاوراق النقدية تكون ذهبا بحسب الذهب - 00:32:55

اذا ليس هناك الا الاجتهاد الفقهاء المعاصرون اختلقو على هذين القولين. فمنهم من قال بان الواجب اخراجها بالاحظ للفقير بل ثلاثة ومنهم من قال بان الواجب اخراجها بالفترة لان الفترة اثبتت كما ذكرنا هي في الصحيحين اذا كان لك مئتا درهم محال عليها الحول في - 00:33:22

خمسة دراهم ومنهم من قال بان الواجب الذهب لانه الذي يحصل به وصف الغنى الذي تجب معه زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي في فقرائهم القول الثالث وهو بانها تجب فيما اذا يعني بالنظر الى نصاب الذهب هو قول - 00:33:48

او هو اختيار اه بيت الزكاة في ندوته المختصة بزكاة عروض التجارة في آملا يعني الكويت وهو من اقوى العلمية الموجودة في العالم

الإسلامي فيما يختص بقضايا الزكاة المعاصرة نعم - 00:34:13

اعتبه بالذهب. نعم القول بأنه يؤخذ بالاحظ هو قول هيئة كبار العلماء وفتوى اللجنة الدائمة عندنا في السعودية وعندني ان هذا القول وهو قول اللجنة الدائمة وليس مثلي اه من يقيم مثل هذه المؤسسة العلمية اه الكبيرة لكن هذا القول - 00:34:37 والارجح وذلك لامرین بل لثلاثة الاول من هذا القول نظر الى الثابت بيقين عند الجميع. وهو الاحظ للفقير وهو الاقل وهو في الغالب الفظة لانه على مر التاريخ على مر التاريخ كما يعني استقرأت هذا وان كان استقراء ناقصا فانه لم يكن سعر - 00:35:04 الفظة اعلى من سعر الذهب. دائمًا سعر الذهب اعلى ولذلك كان مؤدي هذا القول ان يكون نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة فاذا هذا ثابت بيقين عند آآ او هو الثابت عند الجميع. ثانيا - 00:35:44

النظر ايضا الى ثبوت النصوص في مثل هذا النصاب فهي اقوى واضح وان كان ثبوتها في الذهب يعني ولو كان بدرجة اقل كافيا في ثبات الحكم فلا يشترط التواتر ولا كون الحديث في الصحيحين لكن هذه قرينة - 00:36:05 يستفاد منها في الترجيح ثالثا ان هذا القول هو اعتبار الاوراق النقدية اعتبار نصيبيها الاحظ وهو الفظة في مثل هذا الزمن نظر الى ان هذا انما يكون على مر الحول مما لم يستخدم. لم ينقص فيه - 00:36:26 ولذلك اقوى ادلة القول الثاني وهو ان النصاب يكون للذهب اقوى ادله ما هو؟ ان الغنى يتحقق في الذهب بشكل اوضح او اظهر. نقول ان هذا الوصف الذي استخدم لاجل ان يكون - 00:36:49

دليلا عليه مدخل من جهة انه القائل بان النصاب هو الفظة او الاحظ هو يقول بهذا بناء على انه صحيح يمكن الفين ريال مثلا ولا الف ومئتين. لكن سنة كاملة حول كامل انت ما استخدمته. مما يعني انه ايش؟ انه قدر زائد عن - 00:37:10 الاصلية هو النظر الى هذا المعنى يبيين انه حتى على القول بان النصاب هو الفظة وصف الغنى ثابت لان هذا القدر وان قل لم يستخدم اثناء الحول كله. واضح هذا المعنى يا اخوة؟ وهذا - 00:37:30

المعنى مهم جدا يتم تغيبه احيانا في النقاشات العلمية في مثل هذه المسألة وهي مسألة آآ ومرة اخرى لا شك انه الاحظ والترجح بالاحظ لا يكفي ولكن اذا تكافئت الادلة او تقارب فيكون ضمن القرائن لا سيما فيما يتعلق بالزكاة ولا يخفاكم ان - 00:37:52 فرضة ورکن من الارکان يعني بناء على القول بان النصاب هو الذهب ابو الفين وثلاثة الاف واربعة الاف وخمسة الاف وستة الاف وسبعة الاف كل ما يزکون كل هؤلاء ما يزکون لو عندك في البنك انت سبعة الاف - 00:38:16

مكثت سنة كاملة فانك عندك على القول بان النصاب هو الذهب والذهب يساوي مئة ريال وهو خمسة وثمانين جرام الاف وخمس مئة وعندك ثمانية الاف ما تزكي لكن بناء على القول بأنه فظة اذا الفظة مثلا ريالين فانك الف ومئتين ذكي - 00:38:32 فضلا عن الفين وثلاثة واربعة وخمسة وهذا كما ذكرت لك له اثر كبير في اتساع الشريحة وفي زيادة القدر المخرج. طبعا هذا التقدير خطير لانه يبني عليه ايضا انه ما هو فقط الاوراق النقدية لان كل ما يقوم كل ما له قيمة يعني عروض التجارة كلها - 00:38:53 فيها عند النصاب الى هذا المعنى. فاللي عنده مثلا عشرة اسهم. هذه الاسهم قيمتها الف ومئتين ريال كل سهم مثلا بمئة وعشرين فانه بناء على القول بان النصاب هو الفضة يزكي. اما اذا كان القول هو الذهب - 00:39:17

انه لا يزكي ولا ابو الفين ولا ابو يعني ولا ابو عشرين سهم ولا ابو ثلاثين ولا ابو اربعين ولا ابو خمسين ما دام لم يبلغ ثمان الاف وخمس مئة - 00:39:37

سؤال اخر يسألني بعض الاخوان كم النصاب اليوم؟ ما ادري. الاوراق النقدية ما تدري. اللي يدعي انه يعرف نصاب الاوراق النقدية في اي وقت غير مصيب الا اذا كان له اتصال مباشر كما يقال بسعر الذهب او الصاغة. اذا تحذر في انك اذا اردت ان تعرف - 00:39:46

النصاب يجب ان تتأكد من سعر الجرام. لانه ممكن الذهب يكون في وقت مئة ريال. فيكون النصاب ثمانية الاف خمس مئة ريال وهذا كما ذكرنا في الاوراق النقدية وفي عروض التجارة. وممكن يكون الذهب مئتين ريال. فيكون النصاب عندك سبعة عشر الف - 00:40:06

الف ريال وممكن يكون خمسين الف فينزل النصاب الى ان يكون ثلاثة الاف وثمان مئة او خمس مئة ونحو ذلك. فلذلك لابد من يعني الدقة في الوصول الى نصاب الاوراق النقدية لا يتم معرفته الا بمعرفة نصاب الفضة او الذهب لكن نصاب الذهب - 00:40:26 والفضة ما يحتاج تعرف المبلغ لانك الواجب عليك تطلع خمسة وثمانين جرام اي كان سعرها. الواجب عليك تطلع خمس مئة وخمسة وتسعين في الفضة اي كان قيمتها. واضح؟ هذا يعني ما يتعلق بهذه - 00:40:45

هلا سم ياشيخ كيف لو نزل سعره اذا نزل عن النصاب طيب سلمك الله يعني ايرادك جميل لكنه هو الان التقدير ينظر فيه الى سعر النصاب جيد عندنا خمسة وثمانين جرام. سعر النصاب مئة - 00:40:58

ومن نزل سعر النصاب هذا سؤال الاخ نزل سعر النصاب وصار خمسين وش يصير؟ هل ينقطع ذا؟ يتأثر جميل. عند وجوب الان الزكاة عند وجوب الزكاة كم سعر النصاب؟ انت تنظر عند وجوب الزكاة الان؟ عندي والله سعر سعر النصاب مئة ريال. مئة ريال هذه - 00:41:33

وانا عندي كم ها عندي يعني اه سعر النصاب مئة ريال وانا عندي مثلا تسعه الاف فبناء عليها ذكي. لكن لو كان النصاب مئتين وانا عندي اللي هو سعر يعني الجرام مئتين وانا عندي تسعه الاف ما اذكي - 00:42:03

فانت ما لك صلة انك تنظر والله نزل ارتفع انت عند وجوب الزكاة تنظر الى النصاب نفسه كم هو؟ نصاب الذهب او الفضة كم هو وكم لديك فاذا قيمته توازي ما لديك - 00:42:26

فانك تزكي اذا قيمته اكثرا مما لديك فانك لا تزكي واضح؟ فما لك صلة اقصد انت ما تنظر الى انه ارتفع فينقطع الحول؟ عند وجوب الزكاة تنظر عندك كم الذي تملكه وليبلغ نصابا ام لا يبلغ. نعم - 00:42:43

نعم هذا الكلام سليم لكنه يرد على من احتبس ثمانية الاف وخمس مئة ريال لامر ضروري من ضروريات الحياة ولذلك هم لا يفرقون الفقهاء لا يفرقون ما دامت اثمانا سواه كانت ذهب وفضة او اوراق نقدية بين آآ ما آآ - 00:43:11

يعني كان محتبسا لقضاء مثلا حاجة او لتجارة او لغير ذلك تجب فيها الزكاة في كل احوالها بخلاف الاصول او العروض اذا لم تكن معدة للتجارة مثل انت عندك كتاب مخلية - 00:43:55

انت ما تقرأ ولكن لا تزيد بيعه. فهذا لا تجب فيه الزكاة لانه لا ينتقل من كونه اصلا اه يعني من كونه مالا غير ذكي الى كونه مالا زكاويا الا ايش؟ الا بنية التجارة. هي التي تنقله والاعداد لها - 00:44:15

اما هذه فيقال بانها نامية خلقة. الاوراق النقدية وهي في حكم الذهب والفضة نعم هي خلقة. فتجب فيها الزكاة في كل احوالها والوصف الذي تذكره يعني يرد على ما اذا كان يعني يتربت عليه في حقيقة الامر ابطال الزكاة في آآ النقدين - 00:44:35

ترتبط عليه لو قلنا به بطالة الزكاة لكنه ابلغ فيما كان اقل لا شك انه ابلغ لكنه في النهاية العلة مشتركة فاما ان تقول به في كل الحالات كل من احتبس مالا لحاجته الاصلية فانه لا يزكي او لا تقول - 00:44:56

ولا اعرف احدا يقول بان من احتبس ما له كالاوراق النقدية والذهب والفضة لحاجاته الاصلية يكون في حكم اموال القنية او القنية بل اصول القنية هي مكانة في جنس قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه في الاعيان. اما في - 00:45:11

الاثمان فانها تجب في كل حال ما دامت نصاباً نعم لا هو لما يكون المخرج اقل سيكون المخرج اقل بالنظر الى النتيجة النهائية يعني انه الذين يعني سيخرجون الزكاة بدل ان يكون مثلا سيخرج الزكاة الف سيخرج الزكاة - 00:45:31

مئة او مئتين وهكذا نعم نعم نبي ناخذها زكاة عروض تجارة فيها فصل خاص فصل الان هي سترد لنا في نفس هذا الفصل والله هي كانت حقيقة بان تفرد - 00:46:02

طيب وابيح لرجل من الفضة خاتم وقطيعة اسيف وحلية آآ منطقة ونحوه اه هذا مما ابيح للرجل ذكره المؤلفون استطرادا لانه تكلم عن زكاة الذهب والفضة فقال ان من الفضة هذه التي تجب زكاتها ما اذا كانت آآ ملبوبة اذا - 00:46:26

طبعا بلغت نصابا ابيح لرجل من الفضة خاتم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من فضة وقطيعة اسيف آآ لما روي ان عمر كان آآ في سيفه سبائك من ذهب - 00:46:53

وايضا جاء هذا في رواية عن جندب ان في سيفه مسمار من ذهب قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه ان سيفه كان محلا في الفضة قال ومن الذهب طبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كائف وذلك لان عرفجة - 00:47:12

من اسعد لما قطع انه اخذ انفا من ذهب لانه لا ينتن الانف من ذهب وهذا عند ابي داود وهذا على خلاف الاصل وانما يكون لمثل هذه الاحوال قال ولنساء منها ما جرت عادة يعني من الذهب والفضة ابيح لها آلا لهن - 00:47:32

ما جرت عادة بلبسه ما جرت عادة مثل الاساور والخلالن والاطواق ونحوها بحيث انه لا يكون قدرا زائدا عن العادة فيؤدي الى قال ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية - 00:47:52

المسألة هذى مسألة الزكاة آلا زكاة الحلي هي من المسائل التي وقع فيها خلاف كثير وكثير بين الفقهاء المعاصرین والمتقدمین يمین وبناء على الاصول التي ذكرناها سابقا فان زكاة الحلي يتنازعها - 00:48:17

اصلا الاصل الاربى كونها من الائمان ذهب او فضة. وقد قررنا قبل قليل ان الاصل في الائمان ان تزكي في كل في كل حال. لكن هذا الاصل دخل عليه اصل - 00:48:39

ايه لكنه ليش عدم الزكاة؟ دخل عليه اصل ثانى وهو الاستعمال واصل الاصل في الاستعمال اللي هي اموال القنية عدم الزكاة. الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذا هو سبب الخلاف في زكاة الحلي - 00:48:54

يا ترى اي الاصلين نقوي الاصل الزكاة كونها من الائمان او اصل عدم الزكاة لكونها من ما يستخدم تعلم نعم يعني هو قياس الشبه تعرف انه من اضعف انواع القياس لكن انا ما اتحدث عن القياس هنا - 00:49:17

ممکن تكون مثلا آلا يعني ربما تكون مثلا لكنه ليست من صور آلا القياس المقصودة هنا لماذا؟ لانه آلا القياس انما يكون عند عدم الادلة. عندنا ادلة الان وهذه - 00:49:50

ادلة تتنازع المسألة هنا وهنا كما هو الحال في زكاة الدين كما هو الحال في زكاة الدين. القول بعدم الزكاة عدم وجوب الزكاة هو المذهب عندنا وهو قول جمهور العلماء - 00:50:11

وهذا القول هو قول رضي الله تعالى عنهم والتابعين. ولا تجب الزكاة في الحلي فهو قول ابن عمر وجابر وانس وعائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وجاء عن التابعين اه القول بعدم وجوبه من سعيد المسبب ومن الحسن البصري ومن طاووس - 00:50:31

من القاسم وهذا كما ذكرت لك قول مالك والشافعى واحمد وهو قول امام الاموال ابي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال وهو انفع الكتب واعظمها في هذا الباب وهذا القول - 00:51:01

هو الارجح عندي وهو عدم وجوب زكاة الحلي وذلك لما ذكرنا لان اصل القنية فيه غالب ولانه لم يصح حديث في ايجاب الزكاة وان رویت في ذلك احادیث الا انها لم تثبت - 00:51:25

كما في حديث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة اتت النبي صلی الله علیه وسلم وفي يد ابنته لها مسكن من ذهب فقال لها اتعطین زکاة هذه؟ قالت لا - 00:51:52

قال ان يسورة الله بما سوارين من نار وهذا الحديث عند الثلاثة وان كان الحافظ ابن حجر صاحب و قال اسناده قوي الا ان من نظر الى صحة اسناده لم ينظر الى آلا يعني تصحیحه من جهة آلا الحكم او المتن وفي حديث ام سلمة انها كانت تلبس - 00:52:02 من ذهب فقالت يا رسول الله اکن زکة فليس بکن زکة حقيقة انه يعني اولا ضعف هذه الاحادیث ثم ثبوت القول بعدم الزکاة عن عائشة وام سلمة وهن - 00:52:29

من افقه آلا ازواج النبي صلی الله علیه وسلم ولهن بالحلي صلة واتصال دال على عدم ثبوت زکاة الحلي وان كانت الفتوى على خلافه فقد ذهب الشیخ ابن باز رحمة الله تعالى والشیخ ابن - 00:52:45

رحمة الله تعالى الى ايجابي زکاة الحلي واستندوا الى حديث عمرو بن شعیب الذي ذكرته لكم قبل قليل ولكنها من الائمان وتغلبها لجانب الاحتیاط قال بعد ذلك المؤلف طبعا لما يقولون لا زکاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية هذا يعني ان الحلي الذي لم -

للاستعمال ولا للعارية يذكر عنده الجميع لو كان عنده حلي كنز لا يستعمل فانه عندئذ لا فانه عندئذ يذكر حتى عند القائل بعدم زكاته والمراد بالاستعمال اما حقيقة او حكما. احيانا يكون معدل الاستعمال وتمضي السنة ولا يستعمل. لكن الاصل انه يستعمل انما اتخذ -

00:53:31

لمثل هذا فالاصل في مثل هذا عندئذ الا يذكر بناء على قول جمهور الصحابة والتابعين وائمة اه المذاهب وهو كما ذكرت لك قول اه قوي. قال بعد ذلك ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهم -

00:53:56

يجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهم يعني من الذهب او الفضة. وبناء على ما تقدم من ان قررنا ان الاحظ هو الفضة وان التقويم ينظر اليه آآ بهذا النظر والاعتبار فسيكون التقويم عندئذ بحسب نصاب -

00:54:16

وهو الاقل والاحظ. وتخرج او تخرج من قيمته. يعني تخرج الزكاة من من القيمة قيمة آآ العرض آآ هذا هو الذي تخرج منه آآ الزكاة بحسب النصاب كما آآ تقدم والاحظ -

00:54:36

انه هنا قال لك التقويم تقويم العرض بالاحظ الفقراء منهم يعني يقوم عرض التجارة سواء كان في اه الذهب او الفضة بالنظر الى ما يكون احظ في التقويم ما يكون احظ في التقويم بحيث انه لا -

00:54:56

ايخص حق الفقراء فيقوم احيانا بقيمة اقل حتى لا يبلغ نصاب ويقال ان هذا آآ عند لا شك اختلاف التقييم ينظر فيه للحاد. اما اذا كان التقويم يؤدي الى ان يكون تكون النتيجة اقل -

00:55:16

هل من النصاب الواجب فهذا هو الحاصل عندئذ ولا يتطلب الزيادة لانه انما شرعت الزكاة والمواساة فكما يواسى فيها الفقير ايضا لا يضار بها الغني. قال وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله. ان اشتري عرضا -

00:55:34

من العروض بنصاب غير سائمة يعني هو عنده الان عشرة الاف ريال. ثم اشتري بهذه العشرة الاف ريال جزء منها ملابس او اشتري بها كلها ملابس. اشتري بها كلها ملابس. فانه لما قعد ستة اشهر كانت عنده عشرة الاف ستة اشهر ثم اشتري الملابس ما يبدأ -

حولا جديدا. بل يبني على نصاب هذا النقود او الاثمان التي كانت عنده. لان المقصود في حقيقة الامر من العروض اصلا هو التقليد لان المقصود من العروض التقليد والاستبدال فلو قلنا بانه متى انقلب -

00:56:14

العروض الى اثمان او الاثمان الى عروض انقطع الحول لما كان ثم حول في عروض التجارة لان عروض التجارة مرة تكون اثمان ومرة يكون عروضا وبالتالي لا ينقطع الحول عند الانتقال بين هذا هذا ابرز ما يتعلق بهذه المسائل -

00:56:34

الا ان المؤلف هنا لم يشر الى ما يتعلق بشبوب عروض التجارة والاصل في عروض التجارة حديث سمرة بن جندب كما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع والحديث عند ابي داود واسناده كما قال الحافظ ابن حجر -

00:56:54

في هيلين الا ان هذا جاء عن غير واحد من الصحابة عن آآ عمر وعن عائشة وعن علي وعن غيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم انه مما آآ يعني آآ يدل عليه ايجاب الزكاة آآ ثبوتها في -

00:57:14

الاثمان لانه لا يراد من العروض الا قيمتها. لا يراد من العروض الا قيمتها وحديث خالد ايضا في الصحيح يشير الى هذا قال واما خالد فقد احتبس اذرعه واعتدده في سبيل الله لان الظن انه لم يكن يخرج الزكاة في تلك -

00:57:34

والادرع والاعتد بناء على ماذا؟ على انه انما تجب الزكاة فيها لانها معدة للتجارة فقالوا لها هي وقف ولذلك اتجب زكاتها عندئذ دفعت عنه مثل هذه التهمة التي لم تكن ترد الا لانه قد استقر لديهم في ان ما كان معدا -

00:57:54

للتجارة تجب آآ زكاته وقد جاء ايضا آآ اثبات الزكاة كما في البز صدقته وهذا ينصرف الى مثل تلك الاقمشة ونحوها وهي انما تجب زكاتها فيما اذا كانت عروض تجارة لان الاعيان -

00:58:14

لا تثبت الزكاة فيها الا بالنص. والنصل لم يرد الا في بهيمة الانعام. والحبوب والثمار والاثمان مكان غير ذلك فانه لا تكون زكاته الا اذا اعد للتجارة وهو القسم الرابع من اقسام الاموال -

00:58:34

عروض التجارة سأل احد الاخوة قبل قليل عن ما يتعلق بالنية وهل يبدأ الحول من في عروض التجارة من النية واقول انه بالنسبة لزكاة عروضي التجارة قد ذهب جمهور الفقهاء الى انها لا تكون الا فيما ملك بالمعاوضة. فما - [00:58:54](#) -

فملك بغير معاوضة كما لو كان ارثاً موهبة او نحو ذلك مما لم يملك بمعاوضة من صاحبه الذي نوجب الزكاة عليه فيه فانه لا يزكيه اذا باعه لو ان شخص مثلاً ورث ارضاً وعرض هذه الارض للبيع سنة - [00:59:17](#) -

فعد بيعها لا يزكيها عند جمهور العلماء ورواية في المذهب وهي يعني من حيث النظر قوية الى انه لا دليل على مثل هذا بل متى نوى بها التجارة ملكها بمعاوضة او بغير معاوضة فان حكم الزكاة عندئذ يثبت فيه - [00:59:41](#) -  
لان الاصل كما اه تقدم مما نعده للبيع والاعداد للبيع يكون بارادة التجارة في فيها لانه عندئذ اراده لقيمتها والقيمة مما تثبت فيه الزكاة  
سواء كانت اثماناً او اوراقاً نقدية كما - [01:00:05](#) -

كما قلنا وهذا الشرط وهو شرط نيتها للتجارة هو الشرط الذي يتفق عليه الجميع ثم الجمهور او ثم عفواً يزيد الجمهور ويضيفون اليه  
اشترط ان تملك بالمعاوضة ان تملك بالمعاوضة يعني في هذه المسألة تفاصيل ولها بعث التطبيقات - [01:00:26](#) -  
اللي هي العروض التجارية ساهاول ان شاء الله تعالى غداً اشير الى شيء من ذلك يعني من المسائل المهمة في هذا الباب هل  
يشترط هل يشترط للزكاة ان تعد للبيع؟ او هل يكفي في الزكاة زكاة عروض التجارة ان - [01:00:52](#) -

معدة للبيع ام لايد ان تكون معدة للتجارة وما الفرق بينهما وما الفرق بينهما؟ قد يكون عندك انت مال من الاموال نفترض سيارة او دار  
وعرظتها سنة كاملة تريده بيعها لاجل شراء بيت اخر تسكنه. او سيارة اخرى تركبها فهل هذه ما تجب فيها الزكاة؟ يمكن ان -

[01:01:12](#)

اقول بان هذه من المسائل التي يقل بل يندر الاشارة اليها والتفريق فيها عند الفقهاء لكن النظر يعني يشير الى ان اكثراً الفقهاء لا  
يجيبون الزكاة في مثل هذه العروض. وانما يقتصرونها على ما - [01:01:39](#) -  
اريد للتجارة وهو التقليل لاجل الربح. اما ما اريد للبيع فهو كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هذه ائمـا يراد بيعها للتخلص  
منها. لا لاجل المتاجرة ببيعها. وهذا الحقيقة اه كما - [01:01:59](#) -

ذكرت لك والذى يفهم من كلام اكثراً الفقهاء ولعلي اشير الى هذا ان شاء الله تعالى وعلى ما يترتب اليه مع الاشارة الى ضوابط عروض  
التجارة وبعض التطبيقات مطلع الدرس القادم نقف الى هذا المقدار وصلى الله وسلم على نبينا - [01:02:19](#) -

نبينا محمد - [01:02:39](#)